

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال الزركشي هذا قول جمهور الأصحاب القاضي وأصحابه والشيخين وغيرهم ونص عليه انتهى .
وجزم به في الوجيز وغيره .
وقدمه في المغني والشرح والمحزر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .
وعنه يقع الطلاق بالظاهرة من غير نية اختاره أبو بكر .
وذكر القاضي أنه ظاهر كلام الخرقي .
قال في الرعاية وفي هذه الرواية بعد .
فعلى المذهب يشترط أن تكون النية مقارنة للفظ على الصحيح .
قدمه في الفروع فقال ولا يقع بكناية إلا بنية مقارنة للفظ .
وقاله المصنف والشارح وصاحب المنور .
وقيل يشترط أن يقارن أول اللفظ .
قال في تجريد العناية ومن شرطها مقارنة أول اللفظ في الأصح .
وجزم به الآدمي البغدادي في منتخبه .
وقدمه في المحزر والنظم والحاوي الصغير وغيرهم .
وقال في الرعايتين ولا يقع بكناية طلاق إلا بنية قبله أو مع أول اللفظ أو جزء غيره .
واختاره بن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز .
قوله إلا أن يأتي به في حال الخصومة والغضب فعلى روايتين .
وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والشرح والنظم والرعايتين وشرح
بن منجا .
إحداهما يقع وإن لم يأت بالنية وهو المذهب اختاره بن عبدوس في تذكرته